

1. مفهوم الطلاق

لغة: مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك بعد الإمساك. **وشرعا** هو: حل عقدة الزواج، أي إزالة عصمة الزوجية بصريح لفظ أو كناية ظاهرة مع نية. وعرفته المادة 78 من مدونة الأسرة بما يلي: «حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء».

2. أنواع الطلاق وشروطها

نوع الطلاق	تعريف	شروط
سني	هو ما وافق السنة النبوية الشريفة .	- أن يقع في طهر لم يجامعها فيه . - أن لا يتكرر في العدة . - أن يشهد عليه عدلان .
بدعي	ما خالف السنة النبوية الشريفة .	ما اختلف فيه شرط من شروط الطلاق السني. (الشروط أعلاه)
رجعي	هو الذي يحق فيه للزوج أن يراجع زوجته داخل العدة دون حاجة إلى إذن وليها أو عقد جديد .	«إذا» رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا أشهد على ذلك عدلين ويقومان بإخبار القاضي فورا». مدونة الأسرة/المادة 124.
بينونة صغرى	هو الذي ينهي عقد الزوجية حالا ، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج .	- انقضاء عدة الطلاق الرجعي. - الطلاق قبل البناء.
بينونة كبرى	هو الطلاق المكمل للثلاث، ويمنع من تجديد العقد مع المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها من آخر بنى بها فعلا .	شروط عقد الزواج التي سبق ذكرها في درس الزواج.

3. تعريف العدة وحكمها

العدة: هي المدة الزمنية التي تترتب فيها المرأة عن الزواج بعد صدور الطلاق للتأكد الشرعي من براءة الرحم، ورعاية لحق الزوج.

حكمها: واجبة تبتدئ من تاريخ الطلاق، وتختلف باختلاف حالة المرأة المطلقة كما في الجدول التالي.

الحكمة من مشروعيتها: شرعت العدة لحكم عدة منها :

الحفاظ على الأنساب من الاختلاط، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. [البقرة/226]

إمكانية تراجع الزوجين عن الخطأ الذي وقعوا فيه، وبكيفية أكثر تعقلا ومحبة، قال تعالى: ﴿وَيُمَوِّلَتُنَّ لِحُكْمِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/226]

4. نوع العدة بحسب حال المطلقة

حال المطلقة	نوع العدة ومدتها	الدليل من القرآن الكريم
المرأة التي تحيض	ثلاثة قروء (القرء هو الحيض أو الطهر)	﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/228]
المرأة التي لا تحيض لصغرها أو لكبرها	ثلاثة أشهر قمرية	﴿وَاللَّائِي يَكُنَّ مِنَ الْمَحْضَرِّ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَأَيْتُمْ فَلَهُنَّ أَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُوا﴾ [الطلاق/4]
المرأة الحامل	وقت وضع الحمل سواء كانت المدة أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/4]
المرأة المتوفى عنها زوجها	أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام	﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُنَّ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/234]



5. الحكمة من الطلاق ومقاصده

الاسلام يكره الطلاق وينفر منه كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [رواه أبو داود وابن ماجه]. إلا أنه أحيانا يصبح حلا لا مفر منه.
ومن حكمه ومقاصده :

- ❖ تلافي الأضرار الناجمة عن زواج فاشل يكون لبقائه واستمراره انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع.
- ❖ اتسام الإسلام بالواقعية حيال الطوارئ فقد يصاب أحد الزوجين بمرض عضال، أو يكون سيء الخلق، أو يكون أحدهما غير عفيف، أو لا يقوم بحقوق الآخر... الخ. فيأتي الطلاق لإزالة الضرر الواقع. «الضرر يزال شرعا» كما تقول القاعدة الشرعية.
- ❖ أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والشقاق وتنغصت المعاش فيكون الفراق أفضل.

6. الآثار الاجتماعية والتربوية للطلاق

أ- آثاره على المطلقة	• العوز المالي والفقر الذي قد يصيبها خاصة إذا لم يكن لها مورد رزق مستقل أو عائل آخر. • الشعور بالخوف والقلق من المستقبل وتراكم الهموم والأمراض النفسية عليها. • تضائل الآمال في الزواج مرة أخرى نظرا للاعتبارات الاجتماعية والتقاليد المترسخة. • تصبح عرضة لأطماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية.
ب- آثاره على المطلق	• كثرة التبعات المالية السابقة واللاحقة . • التعرض للإصابة بالأمراض النفسية وسيطرة الأوهام السيئة على تفكيره.. • التأثير السلبي لتوازنه النفسي والاجتماعي..
ج- آثاره على الأولاد	• الحرمان العاطفي ونقص حنان أحد الأبوين مما قد يؤدي إلى انحرافهم. • معاناتهم من صدمة تفكك الأسرة ومخاضات الأبوين والتي تؤدي إلى تشردهم ووقوعهم في أيدي المجرمين وارتمائهم في أحضان المخدرات والعادات السيئة. • تأثير الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية مما يضعف شخصيتهم وقدراتهم العقلية والبدنية.